

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨١

فى شأن

مواعيد وقواعد واجراءات سداد الاشتراكات والمبالغ الاخرى المستحقة طبقاً لاحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية



وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر
بالأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين
المعدلة له ،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ فى شأن قواعد حساب
وأداء الاشتراكات والمبالغ الاخرى المستحقة وفقاً لاحكام
قانون التأمينات الاجتماعية ،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ١٩٨١ بشأن اضافة شرائح
جديدة الى الجدول رقم (٦) المرافق لقانون التأمينات
الاجتماعية .

وبعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات
الاجتماعية بجلسته المنعقدة فى ١٢/٤/١٤٠١ هـ الموافق
[المحامي مسفر عايش](http://mesferlaw.com)  م ١٩٨١/٢/١٧

mesferlaw.com

- قرر -

مادة (١) : تحسب الاشتراكات الشهرية المستحقة على
المؤمن عليهم على أساس نسبة الاشتراكات المثوية الواردة
بالجدول المرافق لهذا القرار منسوبة الى شريحة الدخل التى
اختارها المؤمن عليه من هذا الجدول واثبتتها بطلب التسجيل
الخاص به أو وفقاً لأي تعديل يطرأ عليها بعد ذلك طبقاً
للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

مادة (٢) : يستحق الاشتراك كاملاً عن الشهر الذى بدأ
فيه الخضوع للتأمين ولا يستحق عن جزء الشهر الذى انتهى
فيه .

مادة (٣) : تكون الاشتراكات واجبة الاداء فى أول
الشهر التالى للشهر المستحقة عنه .

مادة (٤) : تسرى أحكام الفقرة الاولى من المادة (٩١)
من قانون التأمينات الاجتماعية على المؤمن عليهم الخاضعين
لاحكام الباب الخامس من هذا القانون فى حالة التأخير فى
سداد الاشتراكات عن الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة .

كما تسرى أحكام الفقرة الثانية من المادة المذكورة على
هؤلاء من تاريخ الزامهم بالخضوع للتأمين .

مادة (٥) : تسرى أحكام المادة (٩٢) من قانون التأمينات الاجتماعية فضلا عما تقضى به المادة السابقة على المؤمن عليه الخاضع للتأمين الزاما والذي لم يتم بتسجيل نفسه خلال الموعد المحدد لذلك .

مادة (٦) : يكون سداد الاشتراكات والمبالغ الاخرى المستحقة طبقا لاحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية واثبات تاريخ أدائها وفقا للاحكام المنصوص عليها في المادة (٢٧) من اللائحة المرافقة للقرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه .

مادة (٧) : تعطي المؤسسة المؤمن عليه الشهادة الدالة على سداد الاشتراكات المستحقة عليه على أن تتضمن البيانات التالية :

أ (اسم المؤمن عليه .

ب (رقم تسجيل المؤمن عليه لدى المؤسسة .

ج (المدة التي تظل فيها الشهادة سارية المفعول .

وعلى المؤمن عليه أن يتقدم للمؤسسة بطلب لتجديد الشهادة المشار اليها وذلك قبل انتهاء مدة سريان مفعولها بشهر على الاقل ، وتجدد تلك الشهادة بموجب تصديق المؤسسة عليها بعد التأكد من سداد المؤمن عليه للاشتراكات .

مادة (٨) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول مارس سنة ١٩٨١ م وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه .

وزير المالية

جدول بتحديد شرائح الدخل الشهري والنسبة المئوية لاشتراك المؤمن عليه

رقم شريحة الاشتراك	الشريحة بالدينار	الاشتراك الشهري كنسبة مئوية من الشريحة
١	٢٠٠	٥ %
٢	٢٥٠	٦ %
٣	٣٠٠	٧ %
٤	٣٥٠	٨ %
٥	٤٠٠	٩ %
٦	٤٥٠	١٠ %
٧	٥٠٠	١١ %
٨	٥٥٠	١٢ %
٩	٦٠٠	١٣ %
١٠	٦٥٠	١٤ %
١١	٧٠٠	١٥ %
١٢	٧٥٠	١٥ %
١٣	٨٠٠	١٥ %